



Distr.: General
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 15 من جدول الأعمال

الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

10/16 - الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [14/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يقر بأهمية ربط تنقيحات برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة¹ من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي² بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³،

وإن يلاحظ أن العديد من الأنشطة المرتبطة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مبينة في استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار⁴،

وإن يشير إلى مقرره [11/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بشأن خطة عمل المساواة بين الجنسين، والذي طلب فيه مؤتمر الأطراف أنشطة لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين،

وإن يلاحظ استمرار أهمية الأنشطة الناشئة عن مقرراته [6/8](#) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و [32/9](#) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و [18/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [22/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016 و [14/15](#)،

وإن يقر بأنه على الرغم من التقدم المحرز في مجال الاتصال والتوعية العامة، لم يُضطلع بعمل كاف لتعزيز التثقيف لدعم الإجراءات التحويلية لتنفيذ الإطار، وإن يقر أيضا بالحاجة إلى بناء القدرات وتنميتها في هذا المجال،

وإن يقر أيضا بأن البلدان النامية تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ الإطار ووضع إجراءات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وأن من الضروري تدبير الموارد الكافية لدعم هذه الإجراءات، وفقا للمادة [20](#) من الاتفاقية،

¹ المقرر [19/6](#)، المرفق.

² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³ المقرر 4/15، المرفق.

⁴ المقرر 14/15، المرفق.

1- يشجع الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي والأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة تنفيذ الأنشطة الناشئة عن مقرراته 6/8 و 32/9 و 18/10 و 14/15، حسب الاقتضاء؛

2- يرحب بالإجراءات المقترحة الواردة في مرفق هذا المقرر كإطار طوعي مرن، لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

3- يشجع الأطراف على وضع وتنفيذ إجراءات على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء، وفقا للظروف والأولويات الوطنية، لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، بما في ذلك خطة العمل العالمية للتثقيف بشأن التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة 4 أدناه، وإدراج معلومات في هذا الصدد في تقاريرها الوطنية؛

4- يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وشبكة الشباب العالمية للتنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى التعاون لوضع خطة عمل عالمية للتعليم في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، من أجل دعم الإجراءات التحويلية اللازمة لتنفيذ الإطار؛

5- يدعو الأطراف والمنظمات الدولية المعنية القادرة على توفير الموارد على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لدعم بناء القدرات وتميئتها، من أجل أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على جميع المستويات؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب، في وضع خطة عمل عالمية للتعليم في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، على النحو المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، وتقديم هذه الخطة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

(ب) أن تنفذ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، الإجراءات المقترحة الرامية إلى مواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

(ج) أن تقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ الإجراءات المقترحة الرامية إلى مواءمة برنامج العمل مع الإطار، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛ وإبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض في الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) أن تواصل تنفيذ استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار وتيسير حشد الموارد المطلوبة؛

7- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية القادرة أن تقدم الدعم على أن تقوم بذلك، بما في ذلك الدعم المالي، إلى الأمانة التنفيذية والأطراف لمواصلة تنفيذ استراتيجية الاتصالات.

المرفق

الإجراءات المقترحة لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- تهدف الإجراءات الواردة أدناه إلى المساهمة في مواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة⁵ مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.⁶ ويتعين تنفيذها بطريقة متسقة ومكاملة لما يلي:

(أ) الأنشطة الواردة في برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، على النحو المبين في المقررات 6/8، و32/9، و18/10، و22/13 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁷؛

(ب) استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره 14/15.

أولاً- القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (اعتبارات تنفيذ الإطار)

التعليم الرسمي وغير الرسمي

2- نص الفقرة 7 (س) من القسم جيم كما يلي:

يتطلب تنفيذ الإطار تعليمًا تحويليًا وابتكاريًا ومتعدد التخصصات، رسميًا وغير رسمي، على كافة المستويات، بما في ذلك دراسات التفاعل بين العلوم والسياسات وعمليات التعلم مدى الحياة، مع الاعتراف بالأراء والقيم والنظم المعرفية المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم.

3- وبما أن الفقرة 7 (س) من القسم جيم والفقرة 22 (و) من القسم كاف من الإطار تحتويان على أحكام مماثلة، فإن الإجراءات المرتبطة بتلك الأحكام مماثلة وقد تم توضيحها في الفقرات 42 إلى 44 أدناه.

ثانياً- القسم كاف من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الاتصال والتثقيف والتوعية والاستيعاب)

1- الفقرة 22 (أ) من القسم كاف

4- نص الفقرة 22 (أ) من القسم كاف كما يلي:

زيادة الوعي والفهم والتقدير للنظم المعرفية، والقيم المختلفة للتنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية والمعارف التقليدية ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

5- يتطلب تنفيذ الإطار الوعي بنظم المعارف المتعددة والإلمام بها وتقديرها، فضلاً عن القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي عبر المجتمع. وتبقى المعارف ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالغة الأهمية.

6- ويعد شرح دور التنوع البيولوجي والإطار في دعم كل من القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي والمجموعة الواسعة من مساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية، التي تعتبر أيضاً بالغة الأهمية لتحقيق التنمية

⁵ المقرر 19/6، المرفق.

⁶ المقرر 14/15، المرفق.

⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

المستدامة، أمراً أساسياً للنهوض بالإطار وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁴ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها بطريقة تآزرية.

(ب) الإجراءات التي ستخذها الأمانة التنفيذية

7- ستعمل الأمانة التنفيذية للاتفاقية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمات المرتبطة به، ضمن غيرها من الكيانات، على تطوير منتجات معرفة مفتوحة المصدر تشرح العلاقة بين نظم المعارف التي تجسد القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي وتنوع هذه النظم.

8- وستعمل الأمانة التنفيذية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وقطاع التربية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لتطوير المنتجات التي تحدد العلاقة بين التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار أي نتائج ذات صلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقديم تقرير عن تلك المنتجات في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

9- وستقوم الأمانة التنفيذية بتيسير ترجمة تلك المنتجات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها.

(ج) الإجراءات التي ستخذها الأطراف

10- قد تنظر الأطراف في استخدام المنتجات التي تم إنشاؤها بدعم من الأمانة التنفيذية، في جملة أمور، حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف الوطنية، للمشاركة في:

(أ) إدارات التعليم لتعزيز إدراج تلك المنتجات في المناهج التعليمية، حسب الاقتضاء، والعمل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى لتعميم الأفكار الأساسية في البرامج التعليمية ذات الصلة لما بعد المرحلة الثانوية، والتي تشمل الدمج مع الأنشطة المدرجة في القسم 6 أدناه؛

(ب) وسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى، باستخدام المنصات التي وُضعت من خلال الإجراءات الموصوفة في الفقرة 5 أدناه، لإنشاء منتجات وأعمال إعلامية تعزز نظم المعارف والقيم المتنوعة للتنوع البيولوجي.

11- وقد ترغب الأطراف في تقديم معلومات عن هذه النواتج في تقاريرها الوطنية.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

12- يُشجع أصحاب المصلحة على إنتاج منتجات ومبادرات إعلامية تدعم الإجراءات ذات الصلة على المستوى الوطني.

2- الفقرة 22 (ب) من القسم كاف:

13- نص الفقرة 22 (ب) من القسم كاف كما يلي:

⁴ قرار الجمعية العامة 1/70.

زيادة الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسين سبل العيش المستدامة وجهود القضاء على الفقر ومساهمتها الإجمالية للاستراتيجيات العالمية و/أو الوطنية للتنمية المستدامة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

14- لقد وُضع الإطار بالتكامل مع العمل القائم بشأن أهداف التنمية المستدامة، ويسلط الضوء على الإجراءات المتخذة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل تحقيق خطة عام 2030. وبالتالي فإن زيادة الوعي بهذه الروابط ستكون مفيدة للإجراءات المتخذة في جميع المجالات.

(ب) الإجراءات التي ستخدها الأمانة التنفيذية

15- ستقوم الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومجموعة البنك الدولي والجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل على تحقيق خطة عام 2030 والقضاء على الفقر، بتيسير تبادل المعلومات بشأن حملات الاتصال ذات الصلة من أجل تعزيز الرسائل المتبادلة، بما في ذلك لليوم الدولي للتنوع البيولوجي، الذي يهدف إلى زيادة فهم قضايا التنوع البيولوجي والوعي بها.

(ج) الإجراءات التي ستخدها الأطراف

16- تُشجع الأطراف على المشاركة في حملة الاتصالات التي تُنظَّم على المستوى الدولي بهدف تسليط الضوء على الكيفية التي يمكن بها للأنشطة في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من الإجراءات أن تدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال عرض أمثلة على مساهمة التنوع البيولوجي في جهود التخفيف من حدة الفقر وتوفير سبل العيش المستدامة على المستوى الوطني.

17- وينبغي أن تشمل جهود الاتصالات مساهمة ممارسات التنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر، وتحسين سبل العيش والتنمية المستدامة.

18- وتُشجع الأطراف على اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني تتسق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

19- يُدعى أصحاب المصلحة إلى المشاركة في حملة الاتصالات على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال تنظيم الفعاليات وإنتاج مواد إعلامية.

3- الفقرة 22 (ج) من القسم كاف:

20- نص الفقرة 22 (ج) من القسم كاف كما يلي:

إنكاء وعي جميع القطاعات والجهات الفاعلة بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الإطار، مع تمكين مشاركتها النشطة في تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق غاياته وأهدافه.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

- 21- تقدم الفقرة 22 (ج) من القسم كاف مجموعة الجهات الفاعلة المتنوعة المشاركة في تحقيق الغايات والأهداف مع مبرر لتطوير الإجراءات والمنتجات المتعلقة بالاتصالات.
- 22- وترتبط جهود الاتصالات بالتغيير السلوكي.
- 23- وتوفر الإجراءات المقرر اتخاذها أساسا منطقيا لتطوير الأدوات التي تعبر عن حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، والتي يتعين أن تتواءم مع الإطار.

(ب) الإجراءات التي ستخذيها الأمانة التنفيذية

- 24- تضع الأمانة التنفيذية، بالعمل مع المنظمات الدولية المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية، مبادئ توجيهية للاتصالات لكل واحد من الغايات والأهداف. وفيما يتعلق بكل غاية من الغايات، تُنشئ الأمانة التنفيذية رسائل شاملة لتوفير مصفوفة اتصالات للمجموعات المتنوعة المشاركة في تحقيق تلك الغايات. وفيما يتعلق بكل هدف من الأهداف، تعد الأمانة التنفيذية مبادئ توجيهية للاتصالات تشير إلى المجموعات التي سيتم إشراكها وتُنشئ رسائل إرشادية لكل مجموعة.
- 25- وتيسر الأمانة التنفيذية ترجمة المبادئ التوجيهية للاتصالات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها على آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها. ومن المقرر أن تقدم الأمانة التنفيذية تقريرا عن هذا الموضوع في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

(ج) الإجراءات التي ستخذيها الأطراف

- 26- تُشجع الأطراف على وضع خطط اتصالات وطنية لزيادة الوعي بالحاجة إلى تنفيذ ورصد الإطار مع إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي للأطراف أن تنشر الخطط على أصحاب المصلحة المعنيين.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

- 27- يدعى أصحاب المصلحة إلى استخدام المبادئ التوجيهية للاتصالات التي وضعتها الأمانة التنفيذية وتلك التي وضعت كجزء من خطط الاتصالات الوطنية في سياق أنشطتهم وحملاتهم، وفي مشاركتهم، حسب الاقتضاء، في إنشاء وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

4- الفقرة 22 (د) من القسم كاف:

- 28- نص الفقرة 22 (د) من القسم كاف كما يلي:

تيسير فهم الإطار، بما في ذلك عن طريق الاتصالات الموجهة وتكييف الصيغة المستخدمة، ومستوى التعقيد والمحتوى المواضيعي بما يناسب مجموعات معنية من الجهات الفاعلة، مع مراعاة سياقها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما في ذلك عن طريق إعداد مواد يمكن ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

- 29- يعكس الحكم المذكور أعلاه الإقرار بالحاجة إلى أن تكون الاتصالات مصممة وملائمة لمجموعات محددة وأهمية لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

30- ويعكس هذا القسم الإجراءات والأنشطة في إطار استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار.

(ب) الإجراءات التي ستخدها الأمانة التنفيذية

31- تواصل الأمانة التنفيذية تنفيذ استراتيجية الاتصالات، وإنتاج منتجات ومبادرات إعلامية، بما في ذلك الرسائل وإبراز الصورة، وقنوات الاتصال والشراكات.

(ج) الإجراءات التي ستخدها الأطراف

32- تُشجع الأطراف على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، استراتيجيات الاتصالات الوطنية، تتماشى مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وأن تقدم معلومات عنها إلى الأمانة التنفيذية.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

33- سوف تستخدم الرسائل وإبراز الصورة ومواد الاتصالات التي أنشأتها الأمانة التنفيذية، على النحو المبين في المقرر 14/15، لدعم الإجراءات الوطنية المتعلقة بالاتصالات التي يتخذها أصحاب المصلحة وآليات الإبلاغ الأخرى.

5- الفقرة 22 (هـ) من القسم كاف:

34- نص الفقرة 22 (هـ) من القسم كاف كما يلي:

تعزيز أو تطوير المنصات والشراكات وجداول الأعمال، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية، بما فيها الهيئات الأكاديمية، لتبادل المعلومات بشأن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات والسماح بالتعلم التكيفي والمشاركة في العمل لصالح التنوع البيولوجي.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

35- من المفترض أن تنفذ جهات فاعلة متعددة الإجراءات المتخذة عملاً بالفقرة 22 (هـ)، مما سيتطلب شراكات وعملاً عبر شبكات مختلفة.

(ب) الإجراءات التي ستخدها الأمانة التنفيذية

36- تعمل الأمانة التنفيذية على مواصلة إعداد إجراءات الاتصالات المتعلقة ببرنامج عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس، وإلى أقصى قدر ممكن الأدوات والصكوك الأخرى التي تسجل وتتبع التزامات أصحاب المصلحة وربط تلك الإجراءات بأهداف الاتصالات العامة.

37- وتواصل الأمانة التنفيذية إقامة الشراكات اللازمة لتنفيذ استراتيجية الاتصالات، بما في ذلك من خلال جملة أمور، من بينها الشراكات الإعلامية، وإدارة الاتصالات العالمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(ج) الإجراءات التي ستخدها الأطراف

38- باستخدام مبادئ الشراكة المبينة في المقرر 14/15 وربطها بالأنشطة التي تنفذها الأمانة التنفيذية، تُشجع الأطراف على تنفيذ شراكات بشأن الاتصالات على المستوى الوطني، وربطها باستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

39- يدعى أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية إلى المشاركة في الإجراءات على المستوى الدولي، بما في ذلك من خلال المبادرات التي تنظمها الأمانة التنفيذية، وعلى المستوى الوطني.

-6 الفقرة 22 (و) من القسم كاف:

40- نص الفقرة 22 (و) من القسم كاف كما يلي:

دمج التثقيف التحويلي بشأن التنوع البيولوجي في البرامج التعليمية الرسمية وغير النظامية وغير الرسمية، وتعزيز المناهج الدراسية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المؤسسات التعليمية وتشجيع المعارف والمواقف والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة التي تتفق مع العيش في وئام مع الطبيعة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

41- يتطلب الإطار تحويلًا في التعليم من خلال دمج التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز المعارف والمواقف والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة المطلوبة لتحقيق رؤية العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

(ب) الإجراءات التي ستخذها الأمانة التنفيذية

42- تتعاون الأمانة التنفيذية في وضع خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، على النحو المبين في الفقرة 4 من هذا المقرر، وتقديم الخطة للنظر فيها في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

(ج) الإجراءات التي ستخذها الأطراف

43- قد ترغب الأطراف في تكييف خطة العمل ودمجها في التخطيط الوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في الاستراتيجيات التعليمية الشاملة.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

44- تدعى الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجالات التعليم الرسمي وغير النظامي وغير الرسمي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية إلى تكييف المفاهيم الواردة في خطة العمل ودمجها في عملها.

-7 الفقرة 22 (ز) من القسم كاف:

45- نص الفقرة 22 (ز) من القسم كاف كما يلي:

إنكاء الوعي بالدور الحاسم للعلم، والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز القدرات العلمية والتقنية لرصد التنوع البيولوجي، وسد الثغرات المعرفية وتطوير حلول ابتكارية لتحسين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

46- يتطلب الإطار تعبئة العلوم والتكنولوجيا والبيانات للحصول على نتائج أفضل لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويلزم زيادة الوعي بدور العلم والتكنولوجيا والإمكانات التي توفرها.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

47- تعمل الأمانة التنفيذية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى النشطة في مجال العلوم والتكنولوجيا لتحديد التطورات العلمية والتكنولوجية الرئيسية التي ستسهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي. وتُنشئ الأمانة التنفيذية حملة اتصالات تسلط الضوء على هذه التطورات وتروج لها في وسائل الإعلام وكيانات المعارف الأخرى.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

48- تُشجع الأطراف على المشاركة، حسب الاقتضاء، في حملة الاتصالات من خلال عرض أمثلة وطنية على العلوم والتكنولوجيا التي تساهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك أمثلة من العلوم الاجتماعية. وتُشجع أيضا على تعبئة الوزارات المسؤولة عن العلم والتكنولوجيا لتعزيز تلك الأمثلة والتعاون مع الوزارات المسؤولة عن البيئة والموارد الطبيعية والوزارات الأخرى ذات الصلة.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

49- يُدعى أصحاب المصلحة إلى دعم حملات الاتصالات الدولية والوطنية من خلال الترويج لأمثلة العلوم والتكنولوجيا التي تساهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي. وينبغي أن يتعاون أصحاب المصلحة مع وزارات العلوم والتكنولوجيا والوزارات المسؤولة عن البيئة والموارد الطبيعية.